مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
ISSN : 2392 - 5361
العدد الخامس/ جوان 2017

Mila Univ center. Publish. Co.

# نشأة الدساتير في منظور التجربة الجزائرية

# *The emergence of constitutions in the perspective of the Algerian experience*

د. مفيدة لمزري – المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة- الجزائر

تاريخ الاستلام: 2016/01/10 تاريخ قبول النشر: 2016/05/20

**الملخص :**

إن القانون الدستوري هو علم يهتم بالدرجة الأولى بوضع قواعد قانونية تتناول تنظيم السلطة في الدولة، وتنظيم حياة الجماعات البشرية التي تعيش على أرضها بشكل يضمن فيه احترام كل من الطرفين وحمايتها، وتختلف أساليب نشأة الدساتير باختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، وذلك لأن كل دستور يعتبر وليد الظروف الموضوعية التي المحيطة به، سواء بالنسبة لنشأة أو مضمونه، والجزائر كغيرها من دول العالم أصدرت مجموعة من الدساتير عبر مراحل تاريخية و ظروف معينة، كان أولها دستور 1963 الذي لم يعمر سوى 23يوم، بسبب استعمال الرئيس للمادة 59 منه التي تنص على الظروف الاستثنائية، ثم جاء بعده دستور 22نوفمبر 1976 الذي تبنى الخيار الاشتراكي لكن هذا الدستور لم يحق طموحات التي يسعى إليها، فألغي بموجب دستور 29فبراير 1989، الذي تخلى على الإيديولوجية الاشتراكية وتبنى الاتجاه الليبرالي من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية، وبما أن هذا الدستور كانت تشوبه بعض النقائص لجأ المشرع إلى تعديله سنة 1996، وقد تولت عليه التعديلات إلى غاية يومنا هذا.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدستوري، نشأه الدساتير، التجربة الجزائرية .

***Abstract :***

*The constitutional law is a science that focuses on setting legal rules that regulate the State's authority and organizes lives of the people who live on its soil in a way that guarantee respect and protection for both.*

*The constitution is the logical result of the circumstances that surround it, regarding both its creation and content.*

*Algeria as many others countries, issued a range of constitutions during its history within certain circumstances, in fact the first one was issued in September 1960 and it lasted only 23 days as the President at that time applied the section no. 59 including exceptional circumstances.*

*Then came the Constitution of November 22, 1976 which adopted socialism as ideology, but it did not succeed in achieving the goals it was meant to consequently it was repealed by the constitution of February 29, 1989 that abandoned the socialist ideology and adopted liberalism that was applied in Law, Politics and Economy.*

*AS this last Constitution was incomplete, the legislator modified it in 1996, then many other modifications have been succeeding until now.*

***Key words:*** *constitutional law, emergence of constitutions, Algerian experience*

**مقدمة:**

إن الدستور هو أسمى وثيقة قانونية في الدولة وقد ميز فقهاء القانون الدستوري بين أسلوبين بارزين في نشأة الدساتير ، أحدهما يتمثل في الأسلوب غير الديمقراطي و هي تمثل الصورة القديمة لنشأة الدساتير، و من خلال الإسم الذي أطلق عليها يظهر منها حرمان الشعب من المشاركة في وضع الدستور سواء بشكل كامل أو جزئي ، ومن صور هذا الأسلوب أولا المنحة و الذي يكون فيه إنشاءه بإرادة الحاكم أو الملك وحده ، باعتباره صاحب السيادة ومصدرها ودون أي مشاركة من جانب الشعب أو ممثليه، فملك أو الحاكم بماله من سيادة يقبل بإرادته المنفردة وحدها منح شعبه الوثيقة الدستورية، ويتنازل بمقتضاها عن بعض سلطاته المطلقة للشعب، وهناك أسلوب التعاقد أو العقد وهو يعتبر مرحلة متقدمة بالمقارنة مع أسلوب المنحة ويكون بالإتفاق المشترك بين الحاكم والشعب، ولذلك فإن هذا الدستور يكون وليد التعاقد الذي تم بين الإرادتين ، ولكن علينا أن لا

نتصور بأن هذا التنازل من جانب الحاكم سواء في أسلوب المنحة أو التعاقد قد حصل بصفة تلقائية ولكن بالعكس، فإن ذلك يكون غالبا تحت تأثير الضغط الشعبي لاسيما الثورات والإنتفاضات الداخلية، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الطريقة الديمقراطية في نشأة الدساتير، وفيها أسلوبين أولهما الجمعية النيابية التأسيسية والتي يقوم الشعب بانتخاب مجموعة من الممثلين الذين يقتصر مهامهم على وضع الدستور نيابة عنه وينتهي دوهم وينقضي بإنجاز هذه المهمة، والأسلوب الثاني الإستفتاء الشعبي الذي يطلق عليه أحيانا الإستفتاء التأسيسي حيث يشارك الشعب في صياغة والتصويت على الوثيقة الدستورية بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق الجمعية التي ينتخبها والتي ينحصر دورها في إعداد الوثيقة، ولكن الإقرار النهائي للوثيقة لابد أن يرتبط بإرادة الشعب لتعلقها بمستقبل أجياله.

والجزائر مثل غيرها من دول العالم بعد إسترجاعها لسيادتها وإستقلالها حاولت وضع دستور من أجل الترسيخ القانوني للمؤسسات التي تسيرها، ولكن في المقابل فمند الإستقلال إلى يومنا هذا لم تعرف الجزائر دستورا واحد بل مجموعة من الدساتير إختلفت طرق وضع كل دستور عن الدستور الذي يليه، كما إختلفت المبادئ والأسس التي تبنها كل واحد عن الأخر، ومن ناحية أخرى تنوعت طرق إنتهاء كل دستور عن الذي يليه وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما هو الأسلوب المعتمد في نشأة الوثائق الدستورية الجزائرية ؟

وسوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المطالب التالية: .

المطلب الأول : ماهية القانون الدستور ( الدستور ) .

المطلب الثاني : نشأة الدساتير الجزائرية .

***المطلب الأول : ماهية القانون الدستوري***

توجد في جميع الدول رغم إختلاف أشكال حكوماتها وتباين مذاهبها الإجتماعية والإقتصادية مجموعة من القواعد التي تنظم سلطات الدول المختلفة وإختصاص كل سلطة، كما تحدد الهدف الذي تصبو السلطات العامة إلى تحقيقه في ممارستها لأعمالها ويطلق على تلك المجموعات الدستور أو النظام الأساسي ، الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتمثل دراسة القانون الدستوري أهمية خاصة في المجالين القانوني والعلمي[1]وعليه .

***الفرع الأول : تعريف القانون الدستوري (الدستور)***

لم يتفق الفقه على تعريف موحد بشأن القانون الدستوري، وإنما إختلفت أفكارهم باختلاف النظرة التي يركن إليها كل فقيه و يعطيها جل اهتمامه، الأمر الذي جعل القانون المذكور يضيق تارة و يتسع أخرى طبقا لوجهات النظر المتباينة .

***أولا* : التعريف اللغوي**

تعني كلمة دستور في اللغة الفرنسية التأسيس أو التكوين Etablissement أو النظام Institution [2] ولا يخرج المعنى المقصود بكلمة دستور في اللغة عن ذلك رغم أن الكلمة ليست عربية الأصل، لم تذكر القواميس العربية القديمة كلمة دستور، ولهذا فإن البعض يرجع أن الكلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، وهي تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع قوانين الملك وضوابطه ولهذا، فإن الكلمة تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات ابتداء من الأسرة والجمعية والنقابة، وانتهاء بالدستور العام للدولة .

ومن ثم نتساءل عن معنى القانون الدستوري طبقا للمعيار اللغوي ؟

يمكن القول بأن القانون الدستوري يشمل كل ما يتصل بالدولة في أساسها و تكوينها و شكلها ، فكل ما يتعلق بوجود الدولة ومقوماتها و عناصر تكوينها وطرق ممارسة السلطة فيها يتدرج تحت مفهوم القانون الدستوري ، ويبدو أن الدساتير المكتوبة قد أخذت بالمدلول اللغوي للقانون الدستوري ، ذلك أن كثيرا من هذه الدساتير تحوى نصوصا تتعلق بالسلطات الثلاث، بالإضافة إلى نصوص متعلقة بالتنظيم الإداري للدولة وأخرى تحدد القواعد الأساسية المتعلقة بالجنسية.

فالدستور الجزائري الحالي المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 تضمن العديد من النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية، منها نص المادة 138 التي تقرر " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"، كما أن الدستور تضمن الإدارة المحلية فنص في المادة 15 منه على "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية" "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية " المادة 16، أما بالنسبة للجنسية فنصت المادة 30 على ما يلي "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون . شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ، والاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون "

وهكذا فإن المعنى اللغوي للقانون الدستوري الذي يعطي مفهوما واسعا له يتعارض مع الوضع العملي للدراسات الجامعية ، التي لا تتعرض لدراسة القانون الدستوري طبقا لهذا المعنى إذ تستبعد موضوعات تنظيم السلطة الإدارية ،و السلطة القضائية، والجنسية من موضوعات دراسات القانون الدستوري، و تخصص مناهج مستقلة لها هي القانون الإداري، وقانون الإجراءات المدنية، و القانون الدولي الخاص.[3]

ولهذا انحصر البحث في تعريف القانون الدستوري و تحديد معناه في الفقه الدستوري في معياريين إثنين ، المعيار الشكلي أو( العضوي) و المعيار الموضوعي أو( المادي ).

***ثانيا* : التعريف الشكلي للقانون الدستوري**

يقصد بالقانون الدستوري طبقا لهذا المعيار هو مجموعة القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية [4]، ومعنى ذلك أن كل ما تحتوي عليه وثيقة الدستور من قواعد تعتبر قواعد دستورية ، وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر دستورية [5].

و على هذا المنوال عرف البعض الأخر القانون الدستوري بكونه " علم الدساتير المكتوبة " إلا أن التعريف الشكلي لم يحز على موافقة الفقه الغالب الذي انتقذه من جوانب عدة نذكر منها:

1. هناك دول ليس لها دستور مكتوب و مع ذلك لها دساتير عرفية أو قواعد دستورية مكتوبة في وثائق مختلفة مثل إنجلترا .

2. الدساتير المكتوبة لا تضم كافة القواعد الدستورية التي قد تكون موجودة في القوانين العضوية أو غيرها .

3. بعض القواعد الواردة قد لا تكون ذات طبيعة دستورية[6]، ومن ذلك كالنص المتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات في الدستور السويسري ، والنص على إعتبار التربية الدينية مادة أساسية في المناهج التعليم العام في دستور سنة 1971 المصري و هي المادة 19 [7]، فهذه النصوص لا تعتبر عند جانب من الفقه الدستوري ، ذات طبيعة دستورية فهي مجرد توجهات صادرة عن المشرع الدستوري إلى المشرع العادي الذي يجب عليه مراعاتها و الإهتداء بروحها حينما يزعم إصدار تشريعات إجتماعية وعمالية ،و بعبارة أخرى إن هذه النصوص تحدد الفلسفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدستور ولا صلة لها بتنظيم السلطات العامة أو بيان إختصاصاتها[8]، ولقد تضمنت الدساتير الجزائرية المختلفة العديد من هذه النصوص .

فبخصوص المقومات الإجتماعية والخلقية والإقتصادية نص دستور 1996 على ما يلى:

. الحق في التعليم مضمون (المادة 53) .

. الرعاية الصحية حق للمواطنين (المادة 54) .

. لكل مواطن الحق في العمل (المادة 55) .

. ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة (المادة 59) .

ونظرا لهذه الإنتقاذات فإن جل الفقه أهمل هذا المعيار وأخذ بالمعيار الموضوعي[9].

***ثالثا*** **: التعريف الموضوعي للقانون الدستوري ( المادي )**

يعتمد هذا المعيار في تعريف القانون الدستوري على المضمون le contenuأو المادة la matiere أو الموضوع Lobjetبصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدار قواعده وبناء على دلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية ، أو كان مصدرها العرف الدستوري .

***رابعا*** **: تعريف القانون الدستوري**

أما تعريف القانون الدستوري فيعرفه موريس دوفرجيه بقوله " القانون الدستوري هو قسم من القانون ينظم المؤسسات السياسية للدولة دراسة القانون الدستوري إذا، هي دراسة المؤسسات السياسية بطابعها القانوني" [10] .

أما الدكتور إسماعيل الغزال فيعرفه بما يلي "القانون الدستوري هو علم يهتم بالدرجة الأولى بوضع قواعد قانونية تتناول تنظيم السلطة في الدولة ، وتنظيم حياة الجماعات البشرية التي تعيش على أرضها بشكل يضمن فيه إحترام حقوق كل من الطرفين وحمايتها "[11].

***الفرع الثاني : نشأة الدساتير***

تختلف أساليب نشأة الدساتير بإختلاف الظروف والأوضاع المحيطة بهذه النشأة، وذلك لأن كل دستور يعتبر وليد الظروف الموضوعية التي أحاطت به، سواء بالنسبة لنشأة أو مضمونه.

ويصنف فقه القانون الدستوري أساليب نشأة الدساتير إلى نوعين، أساليب غير ديمقراطية وأساليب ديمقراطية، ويرجع هذا التقسيم إلى كون النوع الأول من هذه الأساليب يعبر عن

إرادة الحكام على إرادة الشعوب المحكومة، أو على الأقل إشراك الإرادتين في وضع الدستور في حين يترجم النوع الثاني تفوق الإرادة الشعبية و سيادتها على إرادة الحاكم[12].

***أولا* : الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير**

وهي تمثل الصورة القديمة لنشأة الدساتير وقد ميز الفقه بين طريقتين يمكن تصنيفها ضمن الأساليب غير الديمقراطية في نشأة الدساتير وهما :

**1. أسلوب المنحة**

في هذه الحالة ينشأ الدستور كهبة أو منحة من الحاكم ، يحدد فيه سلطات الدولة و إختصاصاتها وما يتمتع به الأفراد من حقوق عامة و حريات فردية ، وقد يمنح الملك الدستور لشعبه بمحض إرادته و

اختياره، رغبة منه في تنظيم شئون الدولة و تقربا منه لرعاياه من باب الحكمة و بعد النظر ،و قد يصدر الدستور تحت ضغط و إلحاح من جانب الشعب يخشى الملك معه الثورة أو الانفجار[13]، ومن أمثلة الدساتير التي نشأة بأسلوب المنحة نذكر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1814 بعد إنهيار إمبراطورية "نابليون بونابرت" وعودة الملكية إلى فرنسا ، حيث تضمنت ديباجة هذا الدستور، الذي أصدره الملك "لويس الثامن عشر" ما يلي:

"نحن الملك بإرادتنا الكاملة وبمقتضى سلطتنا الملكية نمنح لرعايانا الوثيقة الدستورية التالية"

ومن الدساتير كذلك الدستور الياباني الصادر سنة 1889، و الدستور الإيطالي لسنة 1848 وكذا الدستور المصري لسنة 1923 [14].

**2. أسلوب الهبة (العقد )**

في هذه الطريقة ينشأ الدستور بإتفاق بين الحاكم و ممثلي الشعب ، وهنا تبدأ إرادة الشعب في الظهور صراحة بجانب إرادة الحاكم فتتفق الإرادتان معا على صدور الدستور ، وتعتبر هذه الطريقة أكثر تقدما من سابقتها لأن الشعب فيها يقطع شوطا من الطريق إلى الديمقراطية [15]، ولكن في المقابل علينا أن لا نتصور بأن هذا التنازل من جانب الحاكم قد حصل بصفة تلقائية ، ولكن بالعكس فإن ذلك يكون غالبا تحت تأثير الضغط الشعبي ، ولاسيما الثورات والإنتفاضات الداخلية ومن أمثلة الدساتير التي نشأة تاريخيا بأسلوب العقد، نذكر وثيقة العهد الكبير التي صدرت في إنجلترا عام 1215 حيث أجبر الأشراف وقتها الملك MAGNA CARTAعلى توقيعها، فكانت بمثابة وثيقة دستورية نشأت بالتعاقد [16].

وكذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1830 حيث تم التعاقد بين نواب الأمة والملك "لويس فليب " الذي أقسم على قبول مشروع الدستور الذي وضعه النواب دون قيد أو شرط، واعتلى عرش فرنسا تحت إسم ملك الفرنسيين [17]، علاوة على دستور اليونان لسنة 1844 و كذلك دستور رومانيا 1864، و دستور بلغاريا لسنة 1879، ومن الدساتير العربية التي نشأة بطرق العقد نذكر الدستور العراقي لعام 1925 الذي أصدره ملك العراق، حيث جاء في ديباجته "بناء على ما قرره المجلس التأسيسي، صادقنا على قانوننا الأساسي وأمرنا بوضعه موضع التنفيذ"، وكذلك الدستور الكويتي المعمول به حاليا والصادر سنة 1962، إذتم وضعه بمقتضى تعاقد بين الأمير وبين الشعب ممثلا في المجلس التأسيسي[18].

ولكن في الأخير، علينا أن ننوه بأن أسلوب العقد ورغم مشاركة ممثلي الشعب والملك أو الحاكم في إنشاء الدستور، إلا أنه و على غرار أسلوب المنحة يمثل طريقة غير ديمقراطية في نشأة الدساتير، لأنه يضع إرادة الحاكم على قدم المساواة مع إرادة الشعب، وهكذا يجعل الحاكم شريكا للشعب في السيادة .

***ثانيا*** **: الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير**

ابتداء من مطلع القرن الثامن عشر ، بدأت الأفكار الديمقراطية تنتشر بشكل واسع في أوساط المجتمعات البشرية وهكذا أصبح من المسلم به أن السيادة لم تعد للحاكم أو الملك وحده، ولا يجوز أيضا أن تكون موزعة بين الحاكم و بين الشعب ، بل يجب أن تكون السيادة للأمة أو الشعب وحده ، وما الحاكم و السلطات الحاكمة إلا ممثلين للأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطات جميعا [19]، ومن ثم إستقرت المجتمعات على أن الشعب بما له من السيادة الكاملة يجب أن يستقل و ينفرد بإنشاء دستور الدولة، دون أي مشاركة أو منافسة لأنه بناء على هذا الدستور سوف يقوم بتفويض السلطات العامة بممارسة الحكم بإسمه ، وفي هذا السياق علينا أن نميز بين طريقتين تتدرجان ضمن الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير [20]، و هما .

**1. أسلوب الجمعية التأسيسية**

ويتمثل هذا الأسلوب في أن ينتخب الشعب جمعية نيابية تكون مهمتها وضع الدستور وإقراره فيصدر الدستور بواسطة ممثلي الشعب دون حاجة إلى أي إجراء أخر ، لذلك يعد هذا الأسلوب من الأساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير [21]، ونشير بأن أول إستخدام

لأسلوب الجمعية النيابية التأسيسية كان في الولايات المتحدة ، حيث تم بواسطتها وضع دساتير أغلب الولايات الإمريكية الشمالية عقب إعلان إستقلالها عن إنجلترا عام 1776 ، و بعد ذلك أي بعد إتحاد الولايات الإمريكية ثم إستخدام ذات الأسلوب في وضع الدستور الإتحادي في فيلاديفيا عام 1787 وقد أطلق في أمريكا إسم إتفاقية أي CONNENTION على تلك الجمعية التأسيسية المنتخبة التي وضعت الدستور [22]، ولقد أخد بهذا الأسلوب الدستور الفرنسي لسنة 1848 و دستور1875 ، والدستور الياباني لسنة 1947 ، والدستور الإيطالي أيضا لسنة 1947 ودستور يوغسلافيا لسنة 1956 ، علاوة على دستور الجمهورية السورية

لسنة 1950 ، ودستور الجمهورية التونسية الصادرة سنة 1959 إضافة إلى دستور المملكة الليبية الصادر سنة 1951 [23].

**2. أسلوب الإستفتاء الدستوري**

إن أسلوب الإستفتاء الدستوري الذي يطلق عليه أحيانا " الإستفتاء التأسيسي "يعتبر أكثر الأساليب ديمقراطية في نشأة الدساتير ، ففي ظل هذا الأسلوب التأسيسي، يشارك الشعب في صياغة و التصويت على الوثيقة الدستورية بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق الجمعية التي ينتخبها ، والتي ينحصر دورها في إعداد المشروع، لكن الإقرار النهائي للوثيقة لابد أن يرتبط بإرادة الشعب لتعلقها بمستقبل أجياله ،و لهذا فإن أسلوب الإستفتاء الدستوري يتماشى مع قواعد الديمقراطية المباشرة لمشاركة الشعب في إقرار مصير دستوره بنفسه ودون حاجة لتدخل أية وساطة أخرى ، ومن واقع تجارب بعض الدول التي أخذت بهذا الأسلوب، نجد أن هناك طريقتين يتم الإختيار بينهما بشأن إعداد مشروع الدستور

أ . الطريقة الأولى : و هي الأكثر رواجا حيث يتم إنتخاب جمعية نيابية تأسيسية ، يقتصر دورها على إعداد مشروع الدستور و صياغته فقط ، على أن يتم الإقرار النهائي له بموافقة أغلبية الشعب عن طريق الإستفتاء .

ب . الطريقة الثانية : مفادها أن تقوم بإعداد مشروع الدستور . ليس جمعية منتخبة بل مجرد لجنة حكومية فنية، أي لجنة شكلتها السلطة التنفيذية بشكل عام. ولها صفة فنية لأن غالبية أعضائها هم من الخبراء القانونين والمختصين في مجال القانون الدستوري، هذه الأخيرة وبعد إتمامها من عملية تحضير المشروع يتم إقراره عن طريق الإستفتاء الشعبي[24].

***المطلب الثاني : نشأة الدساتير الجزائرية***

بصفة عامة تختلف أساليب نشأة الدساتير بإختلاف الظروف و الأوضاع المحيطة بهذه النشأة، و ذلك لأن كل دستور يعتبر وليد الظروف الموضوعية التي أحاطت به ، سواء بالنسبة لنشأته أو مضمونه ، والجزائر كغيرها من دول العالم أصدرت مجموعة من دساتير عبر مراحل تاريخية و ظروف معينة و فيمايلي إيضاح ذلك .

***الفرع الأول : نشأة دستور 10سبتمبر 1963***

يعتبر دستور 10سبيمبر 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الإستقلال ، و لطريقة وضع هذا الدستور إنعكاسات على الحياة السياسية [25]، لكن لا نستطيع التطرق إلى مضمون دستور 1963 دون التعرض إلى أفكار و إيديولوجيات الذين صنعوا هذا الدستور لأنه إقرار لثقافتهم ، حيث الدارس للمناقشات التي دارت في إجتماع المجلس الوطني بطرابلس (27ماي إلى 7جوان 1962 ) يلاحظ تباين الأراء بشأن النظام الذي سيعتمد عليه مستقبلا ، فإنعدام الإتحاد ووحدة الرأي وكثرة وجهات النظر و تباينها بسبب إختلاف ثقافات أعضاء المجلس، فيلاحظ أنه هناك من إقترح نظام برلماني يعتمد على التعددية الحزبية ،ورأى غيرهم أن النظام الإشتراكي هو الأنسب ، وذهب البعض الأخر لتبني الإشتراكية المعتدلة لأنها تتماشى مع القيم الإسلامية و هناك أيضا من إقترح أسلوب الإشتراكي المتطرف ، ففي دورة المجلس 27ماي إلى 7جوان 1962 قام المجلس الوطني، الذي يمثل مؤسسة برلمانية بإنشاء مجلس تأسيسي عن طريق الإنتخاب يتولى: . إعداد دستور البلاد . تعيين الحكومة .

ولكن الأمور لم تسير بهذه الطريقة إذ عندما بدأ المجلس التأسيسي بإعداد الدستور، إستحوذ المكتب السياسي للحزب على هذه المهمة ، بحجة أن المجلس غير قادر على إستيعاب الموضوع الحقيقي للثورة ، والإستجابة لطموحات الشعب في العدالة الإجتماعية، مستندين في ذلك إلى لوائح مؤتمر طرابلس ، التي تتكلم عن دور جبهة التحرير الوطني كمنظمة طلائيعية للشعب ، وكلف المكتب السياسي للحزب لجنة لإعداد المشروع ، ثم عرضه على ندوة الإطارات(ATLAS )للحزب فصادقت عليه بتاريخ 31 جويلية 1963 في إجتماع في سنيما الماجستيك وتم إقراره ، وقد أدى هذا الأمر إلى خلاف مع رئيس المجلس التأسيسي السيد فرحات عباس الذي قدم إستقالته[26]، ورغم كل ذلك فقد عرض المشروع على المجلس التأسيسي، وحصل على موافقة الأغلبية المطلوبة لأعضائه بتاريخ

28أوت 1963، وبعدها تم الإستفتاء على المشروع من قبل الشعب بتاريخ 8سبتمبر 1963 ، ونال الأغلبية قبل أن يتم إصداره بتاريخ 10سبتمبر 1963 [27].

وقد تم الإتفاق على الإختيار الإشتراكي ، وقد إعتمد كنظام أساسي لبناء الدولة الجزائرية، ولكن قد يثور تسأل عن خلفية إختيار الإختيار الإشتراكي ؟

يمكن إرجاع ذلك للعديد من الأسباب ، كرواج و شيوع الفكر الإشتراكي على أساس فكر تحرري يضمن العدالة الإجتماعية، وخاصة أن الجزائر كانت متعطشة أنداك لهذه المفاهيم إلى جانب تأييد المعسكر الشيوعي للحرب التحريرية ، وكل هذه الأساليب وغيرها كانت سببا في إختيار وإنتهاج الإيديولوجية الإشتراكية[28].

فدستور 1963 كان دستور برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني ويعرف في الأنظمة الإشتراكية، فالدستور في هذه الحالة يكرس الإشتراكية و يحددها هدف ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها و يكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم ومع ذلك كله ،فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما يبين حقوق و حريات الأفراد و مجالاتها[29] .

فأصبحت بالتالي فكرة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني ) من الأفكار المحورية التي تبنى عليها الدولة الجزائرية مثال على ذلك :

المادة 24 " جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة "

المادة 25 " جبهة التحرير الوطني تعكس المطامح العميقة للجماهير، تهدب هذه وتكون رائدها في تحقيق مطامحها "

المادة 26 "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الإشتراكية في الجزائر" [30].

وعلى أساسه يقول الأستاذ بوالشعير " أن دستور 1963 كان دستور برنامج لكونه يتناول ضرورة بناء الدولة الإشتراكية ، وأهمية بناء حزب طلائعي يقود المسيرة التنموية و يوجه سياسة الدولة و يراقبها ، ولأن المحافظة على الوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الإشتراكية و مبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني ، مما يضفي على الدستور الطابع البرمجي في مختلف بنوده لترابطها مع بعضها من حيث الأساس الفلسفي وأسلوب الحكم وأهدافها [31]، وفي خضم تناولنا لموضوع الدساتير يجب التنويه

بالإستخلاص الذي وصل إليه بعض الفقهاء إعتبارا بوجود إرتباط متين بين الدولة والدستور بمعنى أن ميلاد الدولة مرهون بحصولها على دستور خاص بها ، وعليه نطرح التساؤل التالي : هل يمكننا القول بأن دستور 1963 أول دستور للجزائر المستقلة هو الذي أوجد الدولة الجزائرية، أم أن هذه الأخيرة كانت موجودة حتى إبان المرحلة الإستعمارية من الناحية الواقعية، وما دور هذا الدستور إلا أن منحها وجود حقيقي من الناحية القانونية.

يرى الفقيه أندري هوريو بأن "الدول الإفريقية حاولت إضفاء الصفة التأسيسية لدساتيرها ،بمعنى أن الدول الإفريقية التي نالت إستقلالها لم تكن موجودة قبل ظهور دساتيرها، بعبارة أخرى فإن دور دساتير الدول الإفريقية يتمثل في تأسيس وإيجاد هذه الدول " [32] ، وهدا الطرح أكده أيضا الفقه إيبار جوردن بقوله " إن ميلاد الدولة الوقت بالذات الذي تشهد فيه ميلاد أول دستور لها ، هذا الدستور يتعين أن يكون جوهريا مثله مثل الدولة التي عملت على إنشاءه، هذه الأخيرة . في النهاية . ماهي إلا مجموعة من الوقائع تم إعطاءها تكييف قانوني معين ".

أما الفقيه جلنيك" فقد إعتبر بأن الدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا من اللحظة التي يصبح لها دستور"[33].

نحن من جهتنا نعتبر بأن هذا الطرح غير صائب على الإطلاق، والنتائج التي يقودها إليها هي نتائج نسبية إلى حد بعيد ، ولهذا فإنه من غير اللائق إعطاء تفسيرات قانونية محضة لأصل نشأة الدول أو حتى لأصل نشأة الدساتير لأنه . كما هو معروف . قيام الدولة يستدعي إجتماع أركانها الأساسية وهي الشعب و الإقليم و السلطة السياسية ، ولهذا فإن الدولة إبان العهدة الإستعمارية (الدولة المحتلة ) رغم عدم وجودها من الناحية الواقعية بتوفر ركني الشعب و الإقليم [34]، و الدليل على دلك أن هده الأخيرة لما تحصل على إستقلالها نقول أنها إستعادت سيادتها و لا نقول إكتسبت سيادتها ، وهذا يدل أن السيادة التي هي أحد الخصائص الرئيسية للدولة ، كانت موجودة طيلة هذه الفترات المتباينة أي قبل و إبان و بعد الإحتلال بمعنى أخر أن مفهوم الدولة كان حاضر طيلة هذه الفترات ، ولهذا فإن إعتبار أن أول دستور تحصل عليه هذه الأخيرة هو الذي يمنح لها الوجود من الناحية الفعلية هو إستخلاص خاطئ على إطلاقه [35]وكان علينا ان نقول أن هذا الدستور هو الذي يمنحها الوجودأو الميلاد من الناحية القانونية لأن وجودها من الناحية الواقعية

يكون مرهونا بإقتران عنصري الإقليم و الشعب ، على أن تجمع بين أفراد هذا الشعب روابط مشتركة ، كروابط اللغة ، الجنس علاوة على الوحدة الروحية أي وحدة التاريخ ووحدة المشاعر ، ووحدة الألام و الأمال .....إلخ .

أما حصولها على أول دستور لها فهذا يمنحها الشخصية القانونية ، لأنه بمقتضى هذا الدستور تقوم ببناء مؤسساتها الدستورية التي تتولى تمثيلها على الصعيدين الداخلي و الخارجي، و في المقابل لا يمكن للدولة أن تضمن كل هذه الوظائف بدون أن يكون لهادستور من الناحية القانونية علاوة على دلك فإن التحليل المقدم من قبل الفقهاء السابقين ذكرهم يبدو أنه شكلي إلى حد بعيد لأنهم استخلصوا بأن الدستور يمثل الوثيقة الأساسية المكتوبة التي تنظم العلاقات العامة مع الدولة [36].

وهذه النتيجة ننتقدها من زاويتين ، من جهة لأنه حتى في ظل الظروف العادية يمكننا أن نجد في بعض الأنظمة دساتير عرفية و ليست مكتوبة مثل إنكلترا ، ومن جهة أخرى القول بأن حصول الدولة على أول دستور لها في شكل وثيقة مكتوبة هو الذي يمنحها الوجود من الناحية الفعلية هو تصور مجرد للغاية، لأنه ينفي في الأخير العلاقات الحقيقية التي تربط بين أفراد هذا الشعب والتي تواكب حياة الدول ، كما أنه ينفي بجد القوي الفاعلة فيها ، والتي كانت سبب في تأطير و توجيه مصير الشعوب و المجتمعات طيلة الحقبة الإستعمارية ، هذا الإستخلاص قد ينطبق على بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة ، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للدول الأخرى لاسيما الجزائر [37]، والدولة الجزائرية كانت موجودة قبل و إبان الإحتلال الفرنسي ، ومن ثم فإن تبنيها لدستور 1963 لا يمكن أن نعطيه طابع منشأ للدولة،، بل بالعكس نعطيه طابع كاشف للعلاقات المتفاعلة داخل هذه الدولة ، والتي لازمت حياتها عبر أحقاب طويلة من السنين و قد عبر الدكتور نسيب محمد أرزقي عن ذلك بقوله " الواقع أن هذا الرأي يشكل على المستوى الذهني إمتداد لفكرة الإستكبار العالمي الذي إعتبر الدول المستعمرة مجرد و حدات قبلية ، علما بأن الحقائق التاريخية و العلمية تشير بوضوح إلى أن معظم الشعوب التي تعرضت للظاهرة الإستعمارية كانت منظمة في شكل دول ، وما يستلزم ذلك من توافر العناصر المكونة للدولة [38].

وعلى أساس ما تقدم يعتقد بأن معظم دساتير الدول المستعمرة التي ظهرت بعد زوال الهيمنة الأجنبية عليها ، وإنما كانت أداة لإنبعاث دول كانت قائمة، وإندثرت معالمها بفعل

الظاهرة الإستعمارية ، هذا و نشير إلى أن العملية التأسيسية قد تكون سببا في قيام الدولة أو إنبعاثها ، أما في ظل الدولة القائمة فإنها تستهدف تغيير النظام السياسي فيها فقط"[39].

و بالنسبة لدستور 1963 فإن عمره لم يتجاوز 23يوم فقط ، نظرا لإستعمال الرئيس بن بلة المادة 59 منه التي تنص على الظروف الإستثنائية ، إذا إستغل تمرد العقيد شعباني و الخلاف الحدودي مع المغرب ، والنزاع القائم في منطقة القبائل برئاسة حسين أيت أحمد لوقف العمل به ، ودام ذلك إلى أحداث إنقلاب 19جوان 1965 ، عقب ذلك نص الأمر رقم 65. 182 الصادر بتاريخ 10جويلية 1965 عن وقف العمل به إذا جاء في حيثيات هذا الأمر مايلي "ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة " وعليه لم ير الدستور النور إلا سنة 1976 [40] .

***الفرع الثاني : نشأة دستور 22نوفمبر 1976***

مبدئيا ، يتعين علينا القول بأن إحترام الشرعية الدستورية وضمان إستمراريتها يقتضيان إحترام إجراءات التعديل خلال المراجعة الدستورية ، فإن كان الراجح أن إعداد مشروع التعديل و مناقشة و صياغته قبل عرضه على الإستفتاء هو من إختصاص البرلمان طبقا للمادة 72 من دستور 1963 و التي تنص على " يتضمن إجراء تنقيح الدستور و تصوتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين " [41]، إلا أن الأمور لم تسر على هذا النحو ، حيث تم إعداد مشروع دستور 1976 من طرف لجنة حكومية غير منتخبة و السبب في ذلك يرجع إلى حركة الإنقلاب الحاصلة بتاريخ 19 جوان 1965 ، والتي لم تكن تستهدف الإطاحة بالرئيس فحسب ، بل كانت موجهة للإطاحة أيضا بجميع المؤسسات التي كانت تعمل بجانبه، و كنتيجة لذلك فقد تم حل المجلس الوطني و تعويضه بمجلس الثورة الذي يمثل سلطة تشريعية و لكن أعضاءها لم يكونوا منتخبين ، بل من القادة الذين شاركوا في حركة الإنقلاب ، وهكذا وفي غياب البرلمان و تجميد العمل بالدستور، كان من الضروري الرجوع إلى الخيار الوحيد و هو إعداد المشروع الدستوري الجديد من قبل لجنة تأسيسية بدلا من أن تكون لجنة نيابية تأسيسية الأمر الذي حصل فعلا في شهر أكتوبر من عام 1976 [42]، وعقب ذلك إنعقادة ندوة وطنية تحت إشراف الحزب حيث نوقش المشروع وتمت الموافقة على إصداره بتاريخ 6نوفمبر ، وفي 14 نوفمبر صدر المشروع الدستوري رسميا وذلك بموجب أمر رئاسي ،

حيث تم عرضه للإستفتاء الشعبي بتاريخ 19نوفمبر 1976 ، فوافق عليه الشعب بأغلبية الساحقة [43]، وبذلك أصدر الدستور في الجريدة الرسمية بتاريخ 22نوفمبر 1976 [44].

ولكن الملاحظ على مشروع دستور 1976 أنه قد تم إعداده و صياغته من طرف المنظرين السياسيين للرئيس "بومدين " و لكن مناقشة المشروع جرت في ندوة الإطارات الحزب و الدولة ، والغرض من وضع هذا العمل بين أيدي جبهة التحرير الوطني من أجل مناقشته و إثراءه ، لا يعني أن مصير إرادة الرئيس بومدين المجسمة في هذا المشروع سوف تتوقف على إرادة الحزب ، ولكن من أجل إضفاء الشرعية التاريخية عليه [45]، بعد ثبوت إفتقار القائد بومدين للشرعية الدستورية ، وخير دليل على دلك أن الراحل ، بعد قيامه بحركة الإنقلاب فقد توجه نحو السيطرة على الحزب عن طريق توسيع مشاركة القادة العسكريين ضمن تشكيلة و أعمال الحزب ، وخير من عبر عن ذلك العقيد الطاهر زوبيري بقوله " إتفقنا على أن يعقد المؤتمر بعد سنة وعلى الأكثر سنتين ، لكن بعد رفض بومدين فكرة عقد المؤتمر و القيادة الجماعية ، وقال في مناسبة : أنا لا أعول على الحزب أو الشعب و إنما على الجيش "[46].

ومن جهة ثانية نلاحظ بأن الرئيس قد أراد أن يعطي تفوقا واضحا للميثاق الوطني على حساب الدستور ، وهذا التفوق و السمو يظهر من الزاويتين الإجرائية و الموضوعية .

**أ . من الناحية الإجرائية**

يقترب دستور 1976 كثيرا من أساليب المنحة في نشأة الدساتير لأن الوثيقة الدستورية تعبر فعلا عن نوايا و رغبات السلطة الحاكمة دون إشراك الشعب . بطريقة مباشرة أو غيرمباشرة في تحديد مضمون الوثيقة، حتى إدا كان الفرق بينهما يكمن في أسلوب الإقرار النهائي الذي تم عن طريق الإستفتاء الشعبي بالنسبة لدستور، الأمر الذي لا نجده في أسلوب المنحة ، كل ذلك خلاف للميثاق الوطني الذي إستغرق تحضيره وصياغته ولإثراءه وقتا طويلا مقارنة مع دستور 1976، علاوة على توسيع مشاركة المواطن في العملية التأسيسية عن طريق إستحداث عدد ضخم من المكاتب على مستوى المصانع و المؤسسات و المرافق العامة ...إلخ، من أجل إتاحة الفرصة للمواطن إبداء رأيه في المشروع من أجل تحقيق أكبر قدر من الإجماع ، ومن ثم من أجل إنجاح المشروع بوصفه تجسيد للديمقراطية المباشرة ، الشيء الذي يفتقر إليه دستور 1976 [47].

**ب . من الناحية الموضوعية**

نلاحظ بأن السلطة السياسية أرادت أن تجعل من الميثاق الوطني أسمى قانونيا حتي في مواجهة الدستور، والسبب في ذلك يرجع إلى أن دور هذا الأخير يتعلق بتحديد الخطوط العريضة للنظام ، أما المسائل التفصيلية فهي متروكة للميثاق بمعنى أخر أن البرامج السياسية و الإيديولوجية هي محددة بشكل أدق في الميثاق الوطني أكثر من الدستور ، حيث تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الإشتراكي ووحدة الحزب الواحد ، ووحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة ووحدة السلطة وتعدد الوظائف و تسلسلها في قمتها رئيس الجمهورية ، الأمين العام للحزب ومؤكدا على المبادئ التي لا يجوز التراجع عنها وهي " الصفة الجمهورية للحكم ، ودين الدولة و الإختيار الإشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، ومبدأ التصويت عن الإقتراح العام المباشر والسري، وسلامة التراب الوطني ( المادة 195)، كما أقر أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء، أو بواسطة ممثليه (المادة 50)" [48]، لهدا أعتبر الميثاق الوطني المصدر التفسيري للدستور و دلك بناء على نص المادة السادسة (06 من الدستور) التي تنص على "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة"

وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة على جميع المستويات الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور [49]" وهذا ما يبرر أن إعداد و إقرار الميثاق الوطني كان أسبق من الدستور ، من أجل إعتباره الإطار المرجعي بالنسبة له، وقد تم إجراء بعض التعديلات على دستور1976 [50]، نذكر منها التعديل الأول وقد تم طبقا لأحكام الفصل السادس ( المواد 91. 192. 196) عن طريق القانون رقم 79. 06 في 07.07. 1979 أي بإحترام الإجراءات الواردة في الدستور و شمل التعديل مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات إنتخابه و سلطاته وتم إدراج بعض الإضافات في القسم الذي يؤديه ، إلى جانب إنشاء مهام نائب أو نواب لرئيس الجمهورية ومهام الوزير الأول و نوابه ، كما ذكر بعض الموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية ، أما التعديل الثاني فقد تم طبقا لأحكام الفصل السادس من الدستور عن طريق القانون 80. 01 المؤرخ في 12يناير 1980 وشمل المادة 190 وتتعلق بإنشاء مجلس محاسبة .

والتعديل الثالث والأخير تم بواسطة إستفتاء 03نوفمبر 1988 تم بموجبه إحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي و أنشأ نتيجة ذلك :

. مركز لرئيس الحكومة

. قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و طرح مسألة التصويت بالثقة فقط و لم يعمل بملتمس الرقابة .

تم هذا التعديل بموجب المادة 111 فقرة 4 التي تقضي باللجوء لإستفتاء الشعب [51]، أما عن نهاية دستور 1976 فيرى جانب كبير من الفقه بأن هذا الدستور هو الوحيد الذي إنتهى بطريقة عادية، أي دون اللجوء إلى الحركات الثورية لاسيما الثورة أو الإنقلاب، وكان ذلك نتيجة فشل هذه الوثيقة و عجزها عن مواكبة التطورات الحاصلة على المستويين الداخلي و الخارجي ، فعلى الصعيد الخارجي بدى أن الخيار الإشتراكي غير ملائم تماما، خاصة مع سقوط القطب الشيوعي وانتشار ظاهرة العولمة ، أما على الصعيد الداخلي فقد تركت التجربة الإشتراكية في البلاد عدة مظاهر للأزمة لاسيما الإقتصاد المتذبذب، نقص المردودة، تدهور علاقة المواطن بالإدارة في خضم تسرب الداء البيروقراطي، كل هذه المظاهر تمثل الأسباب التي دفعت السلطة للبحث عن حلول جديدة للدولة ، وهذا ما حصل فعلا على أرض الواقع [52].

### ***الفرع الثالث : نشأة دستور 1989***

بالنسبة للطريقة التي تم بمقتضاها إعداد و إقرار الوثيقة الدستورية لسنة 1989 ، فإنها لم تمثل الإستثناء بالنسبة للقاعدة التقليدية المعتمدة في وضع الدساتير في بلادنا مند الإستقلال ، والمتمثلة في إعداد و صياغة الوثيقة من طرف هيئة تأسيسية غير منتخبة من إختيار السلطة التنفيذية ، والتي تضم حكماء و خبراء و فنيين و مختصين في علم القانون الدستوري عادة ، على أن يتولى الشعب ممارسة حقه التقليدي في الإقرار النهائي للوثيقة عن طريق الإستفتاء[53]، لكن المشكل المطروح في هذا الصدد يتعلق بمقارنة الظروف المحيطة بدستور 1989 مع تلك المتعلقة بدستور 1963و1976 ،فإذا كان اللجوء إلى أسلوب الجمعية التأسيسية من أجل إعداد و إثراء و صياغة الوثيقة الدستورية في ظل الدساتير السابقة أمر لا يدعوا للغرابة في غياب المجلس النيابي أو البرلمان، فإن دستور 1989 قد تم إعداده من طرف لجنة حكومية معينة غيرمنتخبة ، وكان الأفضل أن تترك هذه المهمة إلى المجلس الشعبي الوطني الذي تم إنتخابه مستحدثا [54]، والسبب في دلك يرجع إلى عاملين أساسين :

**العامل الأول:**

إن المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89. 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 و المتعلق بنشر نص تعديل الدستور ، توحي بأن الوثيقة الدستورية المستحدثة تشكل تعديلا لدستور 1976 ، مع أن مضمونها لا يشمل بنود إضافية أو ثانوية بالنسبة للنص الأساسي ، بل أنها بالعكس توجهت للقضاء على الأحكام السابقة بشكل نهائي و لإرساء قواعد أساسية جوهرية من حيث شكلها و مضمونها و الأهداف الموجهة إليها، هذه النتيجة الأخيرة تظهر ملامحها بجلاء من خلال التكييف العام للدستور و كذا من حيث تنظيم السلطات العامة في الدولة ، وعليه وأمام هذا الكم الهائل من التعديلات التي مست كل الجوانب الدستور ، حتى ماكان منها محظورا تعديله لايسعنا إلا أن نقر بأننا أمام دستور جديد و ليس مجرد تعديل دستوري [55]، ذلك أنه حيثما تعدل النصوص و المبادئ غير القابلة للتعديل وفقا لأحكام الدستور السري المفعول نكون على حد تعبير الدكتور سعيد بوالشعير" قد إتخدنا موقفا معارضا لما هو قائم رافضين القيود معبرين عن حريتنا في إختيار النظام الذي يعبر عن مطامحنا ، ولا يكون ذلك بتعديل أحكام الدستور وإنما بوضع دستور جديد"[56] .

لهذه الأسباب كلها لجأت السلطة السياسية إلى الطريقة الإستثنائية في إعداد و صياغة الدستور الجديد ، أي طريقة اللجنة التأسيسية الحكومية غير منتخبة ، بدلا من أن تكون هيئة تأسيسية نيابية أو بالأحرى مجلس نيابي ، وبالرغم من أن هذه الأخيرة كانت لا زالت سارية المفعول ، ومع ذلك فضلت السلطة التأسيسية الطريقة الأولى لأنه لو كنا فعلا أمام مجرد تعديل دستوري فقط ، لكان الأجدر إحترام الأحكام الدستورية السابقة ، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات المراجعة الدستورية ، ومن ثم كان يتعين أن تتم مناقشة و إعداد و صياغة دستور 1989 من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادتين 192 و 139 من دستور 1976 ، وليس من قبل هيئة حكومية [57].

***العامل الثاني:***

إن العامل الثاني الذي جعل السلطة السياسية تعتمد أسلوب الجمعية التأسيسية بدلا من الهيئة المنتخبة أو النيابية يرجع إلى التكيف العام الجديد للمؤسسات السياسية طبقا للوثيقة الدستورية المستحدثة ، هذه المؤسسات سوف تبقى سارية المفعول حتى بعد صدور الدستور الجديد أي إلى غاية إنتهاء عهدتها العادية ، وبالرغم من أن إنتخابها كان بناء

على أسس دستورية ملغاة أو منتهية و مادام أن طريقة إحداثها ليست هي تلك المنصوص عليها في دستور 1989 ، فهي تمثل مؤسسات غيردستورية على الأقل من الناحية الشكلية ومن جهة أخرى لدينا قانون دستوري جديد الذي هو دستور 1989 ، ولدينا مؤسسات سياسية لم يتم إنشاؤها طبقا للدستور الجديد ، ومع ذلك فإن النظام الجزائري محكوم عليه أن يعيش في هدا الجو المشحون بالتناقضات لمدة لا تقل عن أربعة سنوات، لأنه من الناحية الموضوعية يمثل نظاما دستوريا جديدا ، لكن من الناحية المؤسساتية فإنه يمثل رواسب و بقايا النظام السابق أي دستور 1976 [58]، أما بالنسبة لنوع هذا الدستور فيعتبر العديد من الفقهاء أن دستور 1989 ينتمي إلى طائفة دساتير القوانين " CONTITION LOIS " أي دلك الدستورالذي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة و تحديد صلاحياتها و تكريس نظام الحريات و حقوق الأفراد، وبذلك تكون مكانة الدستور أسمى في المجتمعات التي تأخد به و غالبا ما تقوم هذه المجتمعات على أساس الديمقراطيات الغربية ، وبالتالي هو دستور محايد خال من الشحنات الإّيديولوجية [59]، ويرى الأستاذ فوزي أو صديق أن الحياد الموجود في دستور 1989 هو حياد الإتجاه الإشتراكي ، أما بالنسبة لليبرالية فهو محايد للعديد من الإعتبارات كإعتناقه للأسس التي ترتكز عليها الديمقراطيات الغربية مثل تكريس الملكية الخاصة المادة 42" الملكية الخاصة مضمونة ..."، الفصل بين السلطات المادة 14 " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الإجتماعية " ، إقرار التعددية الحزبية المادة 40" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ..." وتخلى الدولة عن الكثير من مهامها الإجتماعية و الإقتصادية ،نفس الشئ يقال عن دستور 1996 أما الدساتير السابقة فتعتبر دساتير برنامج ، أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني و يعرف في الأنظمة الإشتراكية ، فالدستور في هده الحالة يكرس الإشتراكية ، ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه ، كما يحدد وسائل تحقيقها و يكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم ، مع ذلك كله فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما يبين حقوق و حريات الأفراد و مجالاتها [60].

لكن بعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر تم وقف العمل بالدستور ، ودلك إثر إستقالة الرئيس الشاذلى بن جديد في 11يناير 1992 ، ومرت الجزائر بمرحلتين إنتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996 و تنصيب المؤسسات الدستورية التي نص عليها هذا الدستور،

وخلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات بعيدا عن أحكام الدستور ، و بقي الأمر حتى تاريخ وضع الدستور الجديد عام 1996وهذا يعني توقف العمل بأحكام دستور 1989 عام 1996 عن طريق الإستفتاء بموجب المادة 74 فقرة 9 من دستور 1989 "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء " بعيدا عن إحكام الباب الخاص بتعديل الدستوري ( المواد 163.164. 165) [61].

***الفرع الرابع : نشأة دستور 1996***

مبدئيا يتعين علينا القول بأن دستور 1996 لا يمثل دستورا جديد بل مجرد تعديل لدستور 1989 ، هذا الأخير الذي تم تجميده إبتداء من مطلع سنة 1992 لكن هذا التجميد تعلق فقط بالأحكام المرتبطة بالأزمة السياسية و الدستورية التي شهدتها بلادنا أنداك ، أما ماعدا ذلك فقد إحتفظ بنفس أحكام الدستور السابق أو بالأحرى المسائل التي لم تتأثر بالأزمة السياسية و الدليل على دلك التنصيص على دستور 1989 في جميع الوثائق الأساسية الصادرة خلال هذه المرحلة الإنتقالية ، مما يعني أنه مازال ساري المفعول من الناحية الموضوعية، حتى بالنسبة لدستور1996لم يتضمن أي نص أو مادة تفيد إلغاء دستور 1989 ، كما أنه لم يهدم الأساس الذي بني عليه ذلك الدستور، وكل ما جاء به تدعيم السلطات القائمة التنفيذية و التشريعية و القضائية بصلاحيات وهيئات جديدة [62] .

أما بخصوص مسألة التعديل فقد حددستور 1989 بدقة مراحل وإجراءات هذه العملية حيث جعل المبادرة من إختصاص رئيس الجمهورية ، والإقرار للمجلس الشعبي الوطني، أما الإقرار النهائي فهو من إختصاص الشعب يمارسه عن طريق الإستفتاء و هذه الطريقة الإجرائية تمثل القاعدة العامة ، لكن الظروف المحيطة بنشأة دستور 1996 هي فعلا الإستثنائية وغير العادية [63]، لأننا أمام سلطات فعلية أو واقعية و لكنها ليست قانونية أو دستورية لكونها غير منتخبة ، ويتعلق الأمر برئيس الدولة بدلا من رئيس الجمهورية، وكذا المجلس الوطني الإنتقالي بدلا من المجلس الشعبي الوطني مادام أن البرلمان . كقاعدة عامة . لا تكون له أي معنى إذا إنتفى الشرط الجوهري في وجوده وهو الإنتخاب الأمر الذي كان كذلك بالنسبة للمجلس الوطني الإنتقالي ، علاوة على أن تشكيل المجلس النيابي بالطريقة التقليدية الديمقراطية ، لايتسنى إلا بوجود دستور ساري المفعول يحدد بدقة شروط و إجراءات التشكيل و الإختصاصات والوظائف [64]، مادام أن ذات البرلمان لا يمكن تنظيمه طبقا لدستور 1989 الذي يبقي جزء منه ساري المفعول حتى خلال هذه المرحلة ،

نظرا للمشاكل الدستورية التي أثيرت بشأنه في بداية التسعينات والتي تنتظر حلول جديدة، الأمر الذي كان كذلك بالنسبة للمؤسسة التشريعية ، كل هذه الأمور جعلت رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد ليمين زروال يفضل أسلوب الجمعية التأسيسية في إعداد دستو1996 بدلا من إناطة هذه المهمة إلى هيئة نيابية ، تم عرض الوثيقة على الإستفتاء الشعبي [65]، الأمر الذي أثار جدلا فقهيا حادا حول مدى شرعية هذا الأسلوب خاصة وأنه أهمل مرحلة مهمة في مجال إعداد الوثيقة الدستورية ، الأمر الذي يشكل خرقا واضحا لدستور 1989، الذي بقي إلى غاية المرحلة الراهنة محتفظا بسريان جزء من أحكامه ، هذا التساؤل سليم من الناحية الشكلية ، لكنه مع ذلك أهمل نقطة مهمة تتعلق بدراسة التفاصيل الموضوعية للمشكلة ، فإذا كانت المؤسسة التشريعية قد تأثرت بالأزمة السياسية التي ظهرت بوادرها مستقبلا ، خاصة مع ثبوث عدم نجاعة أحكام دستور 1989 فيما يخص هذه المسألة، فمن باب المنطق أن تتأثر إجراءات التعديل الدستوري بذلك أيضا نظرا للوظائف التي يتعين أن تمارسها المؤسسة التشريعية في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق بإقرار التعديل، وكذا إعداد و صياغة مشروع التعديل، ونظرا إلى أن المجلس الوطني الإنتقالي تغلب عليه أكثر التشكيلة السياسية، كما أنه يمثل جهاز مؤقت إستثنائي مرحلي وعابر، لهذا السبب لا يمكن الإعتماد عليه في عملية خطيرة جدا و مهمة كتلك المتعلقة بالمراجعة الدستورية [66]، يحدث ذلك في غضون ثبوت فشل دستور 1989 بسبب نقص التحضير والكفاءة الأمر الذي يدعوا إلى تجنب كل ذلك مستقبلا ، و لهذا فضل السيد ليمين زروال الإستعانة بهيئة حكومية تأسيسية من إختياره ، يتم إنتقاءها من طرف الخبراء و الحكماء و الفقهاء المختصين في مجال القانون الدستوري بشكل أساسي علاوة على دلك ، فإن ما يبرر إنفراد وإستحواذ السلطة التنفيذية بالعملية التأسيسية تعلق بالمادة 07 الفقرة الرابعة [67]،وكذا المادة74الفقرة التاسعة [68]من دستور 1989 و عليه فإن لجوء رئيس الدولة إلى الإستفتاء مباشرة لا يمكن إنتقاذه ، لأنه لم يفعل أكثر من أنه إستعمل حقا دستوريا ، لاسيما أن هذا الحق ورد مطلقا غير مقيد بمواضيع معينة و من تم يمكنه إستعماله لأخذ رأي الشعب حول أي قضية ، سواء تعلقت بالدستور أو بتعديله أو بأي موضوع أخرى [69]، وقد تم إصدار تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96. 438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، جريدة الرسمية 28مؤرخة في 08. 12 . 1996 وهو الدستور المعمول به إلى غاية يومنا هذا .

***الخاتمة***

إن الدستور هو أسمى وثيقة قانونية في الدولة ، وتختلف أساليب نشأة الدساتير بإختلاف الظروف و الأوضاع المحيطة بهذه النشأة و حسب ظروف كل دولة ، والجزائر مثل غيرها من دول العالم بعد إستقلالها أصدرت عدد من الدساتير عبر مراحل تاريخية و ظروف معينة ،و أول دساتيرها كان دستور 10ديسمبر 1963 ، وقد وضع من طرف جمعية تأسيسية ، لكن هذا الدستور لم يكتب له الإستمرار حيث بقي 23يوم فقط، وتوقف العمل به نتيجة الظروف التي مرت بها الجزائر ، منها تمرد العقيد شعباني و الخلاف الحدودي مع المغرب ، والنزاع القائم في منطقة القبائل مما دفع الرئيس إلى إستعمال المادة 59 التي تنص على الظروف الإستثنائية، ولكن بعد زوال الأزمة لم يعد العمل بدستور 1963 إلى غاية إنقلاب 1965 الذي وضع نهاية للدستور 1963 نهائيا ، وذلك من خلال نص الأمر رقم 65. 182 الصادر بتاريخ 1965 .

ومن 1965 إلى 1976 كان هناك فراغ دستوري و لم يوضع دستور جديد إلى غاية 1976 أما عن طريقة وضعه فقد كان من قبل لجنة تأسيسية منتخبة ، وبدلك وضع من طرف لجنة غير منتخبة ، وعرض على الإستفتاء الشعبي للموافقة عليه ، في المقابل وضعت السلطة وثيقة أخرى أقوى من الدستور و المتمثلة في الميثاق الوطني الذي أسس الدولة الجزائرية ، ونظام الذي يسيرها حيث أن الميثاق كان أقوى و أكثر أهمية من الدستور الذي من المفروض أنه الأسمى في الدولة ، ولكن بالنسبة لهذا الدستور فقد كانت نهايته عادية ، وذلك نتيجة ثبوت فشل هذه الوثيقة و عجزها عن مواكبة التطورات الحاصلة على المستويين الداخلي و الخارجي .

فعلى الصعيد الخارجي بدى أن الخيار الإشتراكي غير ملائم خاصة بعد سقوط الشيوعية وإنتشار ظاهرة العولمة، أما على الصعيد الداخلي فقد تركت التجربة الإشتراكية في بلادنا عدة مظاهر للأزمة، لاسيما الإقتصاد المتذبذب ، نقص المردودية ، تدهور علاقة المواطن بالإدارة، في خضم تسرب الداء البيروقراطي ، كل هذه المظاهر تمثل الأسباب المباشرة التي دفعت للبحث عنحلول جديدة للدولة ، وهذا ما حصل فعلا من خلال وضع دستور جديد، أما بالنسبة للأسس التي تم بمقتضاها إعداد و إقرار الوثيقة الدستورية لسنة 1989 فإنها لا تمثل الإستثناء بالنسبة للقاعدة التقليدية المعتمدة في وضع الدساتير في بلادنا مند الإستقلال ، والمتمثلة في إعداد و صياغة الوثيقة من طرف هيئة تأسيسية غير منتخبة

من إختيار السلطة التنفيذية ، أما عن نوعية دستور 1989 فهو ينتمي إلى طائفة دساتير القوانين أي ذلك الدستور الدي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات و حقوق الأفراد ، لكن بعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر تم وقف العمل بالدستور وبقى الأمر على هذا الحال حتى تاريخ وضع الدستور الجديد لعام 1996، لكن مايلاحظ على هذا الدستور فإنه لايمثل دستورا جديدا بل مجرد تعديل لدستور 1989 ، هذا الأخير الذي تم تجميده إبتداءا من مطلع سنة 1992 ، لكن هذا التجميد تعلق فقط بالأحكام المرتبطة بالأزمة السياسية و الدستورية التي شهدتها بلادنا أما ماعدا ذلك فقد إحتفظ بنفس أحكام الدستور السابق ،أو بالأحرى المسائل التي لم تتأثر بالأزمة السياسية الصادرة خلال هذه المرحلة الإنتقالية ، مما يعني أنه مازال ساري المفعول من الناحية الموضوعية ، حتى بالنسبة لدستور 1996 لم يتضمن أي نص أو مادة تفيد إلغاء دستور 1989 ، كما أنه لم يتجه إرساء بناء جديد للدولة متميز عن قواعد الدستور السابق ، بل بالعكس فقد توجه نحو مواصلة معركة البناء المؤسساتي على ضوء هذه الأسس ذاتها ، وكل ما جاء به هو تدعيم المؤسسات الدستورية القائمة و إستحداث الحلول المناسبة للفراغات التي تركتها الوثيقة السابقة .

وفي الأخير نصل إلى نتيجة أن الجزائر عبر تاريخها الحديث عرفت تجارب دستورية مختلفة ،كل دستور جاء لمواكبة فترة تاريخية معينة و ظروف معينة إلى غاية أخر دستور الصادر سنة1996 ،لكن هذا الدستور في تعديل مستمر ودلك بحسب الظروف التي تمر بها البلاد .

**الاحالات والمراجع**

[1]. د.محمد عبد الحميد أبو زيد ، الوسيط في القانون الدستوري . دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ص 79.

[2]–حسن عثمان محمد عثمان: الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر2002، ص 12.

[3]–مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس–دار البيضاء، 2007، الجزائر، ص 04.

[4]–ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 2008 بمصر، ص 08.

[5]–بسوني عبد الله عبد الغني: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف– إسكندرية،1997، مصر، ص292.

[6]–الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية1998،الجزائر، ص: 06–07.

[7]–ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص:08.

[8]–حسن عثمان محمد عثمان: الوسيط في القانون الدستور، المرجع السابق، ص: 19،20.

[9]–مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص:06.

[10]–موريس دوفرجيه:المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت 1992،لبنان، ص:08.

[11]–إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط04، لسنة 1989، ص20.

[12]–بسيوني عبد الله عبد الغني: النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق، ص:335.

[13]–ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص14.

[14]–محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري– الجزء الأول، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر1972، ص:108–109

[15]–ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 15.

[16]–سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر1988،ص111.

[17]–محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، مصر ،ص:9.

[18]–حسين عثمان محمد عثمان: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق ، ص:44.

[19]–محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 99.

[20]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة،، الجزائر2012،ص:348.

[21]–ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 15.

[22]–إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري– الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم،ط:02،دار الكتاب الجديد المتحدة ببنغازي (ليبيا)، 2002، ص: 42.

[23]–محمد رفعت عبد الوهاب: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 351.

[24]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص:252.

[25]–مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص:54.

[26]–عمار قليل: ملحمة الجزائر الجديدة، الجزء الثاني، دار البحث ، قسنطينة،، الجزائر، 1991، ص:.379

[27]–محمد كشود: المجلس الوطني للثورة الجزائرية، المرجع السابق، ص:82

[28]–فوزي أوصديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني ، النظرية العامة للدساتير، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001،ص:46

[29]–.فوزي أوصديق: المرجع نفسه، ص:46.

[30]–عبد الله بوقفة: القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر2010، ص:94.

[31]–سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1989، ص:51.

[32]Andréhauriou :droit constitutionnel et institutions politiques, ed montchetion,Paris1985,p280.

Hubert Gourdon :la conception du pouvoir et du gouvernement chez duguit(l)thése de doctorat détat en[-2] sciences politiques université de bordeaux 1970, p119 ets.

[34]–علي الباز: القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعات المصرية الاسكندرية، 1978، ص:267.

[35]-Bensalah(T) la republiqueAlgerienne LGDJ,paris1979,p43,50-

[36]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 360،359.

[37]–رابحي احسن: نفس المرجع ، ص:360.

[38]–نسيب محمد ارزقي: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،ج:01، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2001، ص: 179–180.

[39]–نسيب محمد أرزقي: المرجع نفسه،ص:180.

[40]–مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص:54–55.

[41]–عبد الله بوقفة: القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص:99.

[42]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص:362.

[43]–لقد تبنت الهيئة الانتخابية دستور 1976 كما يلي:

–عدد الناخبين المسجلين8.076.834. –عدد المصوتين فعلا7.504.696. –الأصوات المعبر عنها 7.479.689. –المصوتون ب نعم:7.407.926. المصوتون ب لا:67.683.

حول هذه المسألة راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 93، بتاريخ: نوفمبر 1976، ص 1041،1040.

[44]–بمقتضى أمر رقم 76–97المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية رقم 94– الصادر بتاريخ 24 فيفري 1976.

[45]–تنص الفقرة الأولى من المادة 97 من دستور 1976 على ما يلي: "جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الإشتراكية".

[46]–إستجواب العقيد الطاهر زبيري لجريدة الشعب بتاريخ 10أكتوبر 1989،ص:06.

[47]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق،ص:365،364.

[48]–فوزي أو صديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص:47.

[49]–عبد الله بوقفة: القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص:176.

[50]–عمر صدوق: مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986،ص:16.

[51]–بوكرا إدريس: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص :93،92.

[52]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص:396.

[53]–فوزي أوصديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص:52.

[54]–مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص: 56.

[55]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق،ص:368.

[56]–سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص:94.

[57]–فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الأولى ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994،ص:64.

[58]–رابحي احسن : الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص:372،371.

[59]–مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص:56.

[60]–أوصديق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق،ص:57،58.

[61]–بوكرا ادريس: الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق،ص:93–94.

[62]–نصر الدين بن طيفور: الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية م ج ع ق إ س ،عدد 03، الجزائر2002،ص:104.

[63]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق،ص:375.

[64]–نصر الدين بن طيفور: الطبعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية، المرجع السابق،ص:104.

[65]–عبد الله بوقفة: القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق،ص:350.

[66]–رابحي احسن: الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق،ص:374.

[67]–تنص المادة 07 فقرة 04 من دستور 1989 ما يلي:"....لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة".

[68]–تنص المادة 74 فقرة 09 من دستور 1989 ما يلي:"....يمكنه لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء"

[69]– نصر الدين بن طيفور: الطبعة القانونية للوثائق الدستورية، المرجع السابق،ص:103.